وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	١٦-١-٢٠٢٥

الجريدة
القضاء
وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

«الاستئناف»: «التمييز» لم تحسم خلاف «إشهار الحصر الإرثي» بدعاوى البيوع

أكدت أنها تعتبره شرطاً غير واجب لرفع الدعاوى وتراه مخالفاً لقانون المرافعات

حسين العبدالله

في حكم قضائي بارز، أكدت محكمة الاستئناف المدنية برئاسة المستشار نايف المطيرات جواز رفع الدعاوى الأصلية الخاصة بفرز وتجنيب الحصص الإرثية والعقارات والبيوع من دون الحاجة إلى إشهار الحصر الإرثي للتركة.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها، إنها ترجح الرأي القائل بعدم اشتراط تسجيل الحق الإرثي بإدارة التسجيل العقاري في دعوى البيوع، وأية ذلك أن اشتراط التسجيل لقبول الدعوى هو استحداث شرط لم يأت به المشرّع.

وأضافت الاستئناف أن مهمة القاضي تمارس في مسائل الواقع على قدم المساواة مع القانون، وعليه إنهاء الخصومة لا جعلها معلّقة بإجراءات شكلية وإنزام في الدعوى العائلة هو في إنهاء حالة الشيوع بين أطرافها لا جعلها معلّقة على إجراءات شكلية لا مصلحة فيها سوى إطالة النزاع، كما أن محكمة التمييز لم تحسم النزاع في اشتراط تسجيل حق الإرث بإدارة التسجيل العقاري، فنجد أن هناك تضارباً في أحكام ومبادئ محكمة التمييز بهذا الخصوص، كما نجد دوائر لا تشترط تسجيل حق الإرث بإدارة التسجيل العقاري، ودوائر أخرى تشترط وهذا التضارب في الأحكام أضر بمصالح العباد، وكان الأجدر حسمه بإحالة المسألة إلى هيئة توحيد المبادئ المقررة وفقاً للقانون أمام محكمة التمييز.

ولفتت المحكمة إلى أن «التمييز» لم تحسم النزاع بأي من الرأيين، وهذه المحكمة ترجح الرأي القائل بعدم اشتراط تسجيل الحق الإرث بإدارة التسجيل العقاري في دعوى البيوع، وأية ذلك أن اشتراط التسجيل لقبول الدعوى هو استحداث شرط لم يأت به المشرّع وفقاً لما سبق بيانه بل هو حيث تنص المادة 830 من القانون المدني على أنه «لكل شريك أن يطلب قسمة أموال الشائع ما لم يكن مُجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى القانون أو التصرف».

وهذا النص واضح الدلالة أنه متى ثبت لرافع الدعوى صفة الشريك وكان المال شائعاً، ولم يكن هناك ثمة إجبار على بقاء حالة الشيوع، فقد وجب تطبيق النص، وصار من حق هذا الشريك أن يطلب إزالة حالة الشيوع.

وقالت المحكمة إن اشتراط الحكم المستأنف تسجيل حق الإرث كإجراء أولي يترتب عليه عدم قبول الدعوى إذا لم يتم استيفاؤه هو استحداث لحكم لم ينص عليه المشرّع، من شأنه أن يوصم الحكم المستأنف بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ولأنه الأصل في الحقوق العينية العقارية لا تكتسب ولا تنتقل إلا بالتسجيل في السجل العقاري، إلا أنه باستثناء حالات اكتساب العقار بالإرث أو بنزع الملكية أو بحكم قضائي التي يعتبر فيها صاحب الشأن مالكاً من قبل التسجيل.

ولما كان ذلك، وكان المقرر قانوناً وشرعاً أن أيلولة ملكية العقارات إلى الوارث لا تحتاج إلى تصرف من المتصرف حالته القانونية وإنما هي تترتب على مجرد واقعة وفاة المورث.

وبينت المحكمة أنه لم يكن هناك وجه لجعل انتقال الحق إلى الوارث متوقفاً على تسجيله وهو بهذا المعنى لا يكون شرطاً لرفع الدعوى طلباً في قسمة أو فرز العقار بين الورثة إذ إن الدعوى بين الشركاء بطلب الفرز والتجنيب ليست تصرفاً من التصرفات حيث إن صفة الورثة كملاك ثابتة فور تقديم شهادة وفاة المورث وحصر الورث والقسام الشرعي، وكل ذلك الشهادات متبعها إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل، فضلاً عن أن الأحكام الصادرة بخصوص العقار مآلها للتسجيل العقاري، ومن ثم فإن القول بشرط قبول الدعوى أن تسجل ملكية الورثة بالتسجيل العقاري هو بدعة وليس له سوغ قانوني ومخالفة للعقل والمنطق بل تُعد مخالفة صريحة لقانون المرافعات.

وقالت المحكمة إن المطلوب لرفع الدعاوى الصفة والمصلحة والصفة بالنسبة للورثة ثابتة بتقديم شهادة الوفاة والحصر والقسام الشرعي، وشرط المصلحة هناك هو المصلحة الخاصة ولا يمكن القول إن شرط التسجيل من النظام العام، بل إن التسجيل يُعد من القانون الخاص هدفه المصالح الخاصة للأفراد، ومن ثم تكون قواعده مكملة تخضع لإرادة الأفراد، الذين يمكنهم الاتفاق على خلاف حكمها، والقانون المدني هو قانون خاص، وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بحياة الفرد باعتباره عضواً في أسرة، والتسجيل قاعدة شكلية وليست موضوعية، وقاعدة مكملة وليست أمراً ملزماً بذاتها، وخاصة بين الشركاء.

ومن ثم فإن القول بغير ذلك تزيّد وافتراء على نصوص قانون المرافعات لا مصلحة فيه سوى إطالة الخصومة وإثارة اللدد بين الورثة وهذا ليس عمل القضاء بل إنه باشتراطها حق التسجيل وقضائها برفضها أو عدم قبوله رفعها قبل الميعاد هو امتناع عن إحقاق الحق، فالفصل في الدعوى فرض على القاضي إحقاقاً للحق، ورفع الظلم هو واجب على القاضي بشكل فوري، ويجب عليه أن يفصل في جميع الطلبات من دون أن يتجاوز حدودها، ويجوز له مع ذلك أن يحكم في مسائل لم يطلب الخصوم منه الحكم فيها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، فله على سبيل المثال أن يصرّح للخصوم بتسجيل الحق وإلزامهم بتقديمه للمحكمة لاستكمال ملف الدعوى، إذ كان يرى ضرورة التسجيل، ولا يُعتبر ذلك انحيازاً لخصم دون آخر، فربط الشكل بالغاية منه يجعل الشكلية مستساغة بالقدر الذي يحقق هذه الغاية ويصبح في ظلها التمسك بالبطلان ضرباً من الإفراط في الشكل غير مستساغ الأمر الذي يتطلب ضرورة منح المحكمة بالإضافة إلى طرفي الدعوى صلاحية طلب استيفاء المستندات التي تجد ضرورة لتقديمها، ولا يعد ذلك تدخلاً من قبلها في الدعوى، وبين أطرافها متى كان الفصل ملزماً، ومتى كان ذلك ممكناً وضرورياً للوصول إلى حكم عادل وعاجل فيها، وإنهاء النزاع للمصلحة العامة إذ ليس من القانون والشرع والعقل والمنطق أن تعلّق المنازعات بين الورثة وغير مثل الدعوى العائلة التي انتقل فيها مورثهم من 1995، واستمر نزاعهم وبحثها المحكمة سنة 2017 وتتداول بين أكثر من 12 قاضياً بما فيهم هذه الدائرة، وهذا بحقيقته إغراق في الشكليات وإطالة لا جدوى منها.

نايف المطيرات

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٦-١-٢٠٢٥	٤	٥٨٤٤

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

الراي
القضاء

الحبس والغرامة للمتهمين بتسريب اختبارات الثانوية

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات في قضية تسريب اختبارات الثانوية العامة في «قروبات الواتساب»، بحبس المتهمين وهم ثلاثة أشقاء «بدون» ومواطن، ومواطنة، ومصري 10 سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريمهم 42 ألف دينار.

كما قضت المحكمة بحبس معلمة سنة، بتهمة تسريب الاختبارات للمتهمين الآخرين الذين تحصلوا على 42 ألف دينار من الطلبة بواقع 50 ديناراً من كل طالب للحصول على الإجابات الصحيحة قبل الاختبار.

جدير بالذكر، أن رجال وزارة الداخلية تمكنوا من ضبط 6 أشخاص مشتبه في تورطهم بقضية تسريب اختبارات الثانوية العامة بهدف تحقيق مكاسب مادية غير شرعية، وكشفت التحقيقات أن المعلمة هي التي سربت الاختبار إلى الموظف الوافد، الذي عمل بدوره على بيعه نظير مقابل مادي إلى أحد المراكز التعليمية الخاصة، واتضح أن مواطناً مشتبهاً به مسؤول عن تسريب اختبار آخر، وذلك بعد بلاغ تلقاه رجال المباحث من أحد الطلبة أفاد فيه بأنه تحصل على الامتحان المسرب عن طريق المركز التعليمي الذي كان يتلقى فيه دروس تقوية بمقابل مادي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٦-١-٢٠٢٥	١٦	١٦٢٨٤

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٦-١-٢٠٢٥	٦	١٧٢٨٧

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وزارة العـــــدل

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القبس

إعلان

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكاتب والمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني في تمام يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٢/٣ ٢٠ صفر ١٤٤٦ الثاني عشر الحادي والعشرين الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٩٠٣/١٥٩ بيوع ١

المرفوعة من: ١- يوسف محمود علوم حسن.
٢- عبدالعزيز محمود علوم حسن.
٣- عبدالله محمود علوم حسن.

ضد: ١- محمود علوم عباس حسن. ٤- نضال عبدالغفار حيدر معرفي.
٢- منال عبدالغفار حيدر معرفي. ٥- طلال عبدالغفار حيدر معرفي.
٣- عمل عبدالغفار حيدر معرفي. ٦- طارق عبدالغفار حيدر معرفي.

- أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الشيخة رقم (٢٢٢١١٥٣) الكائن بمنطقة الجابرية - القطعة رقم ٥ - قسيمة ٣ - مخطط رقم ٣٣٩٢٥ - ومساحته ١٠٠/١٠ م٢ وذلك بالمزاد العلني بالثمن الأساسي مقداره ١٠٠/٠٠٠ (مائتين وسبعين ألف دينار كويتي).

** وقائع ذات بالموضوع الأوصاف وهي سابقة:

في استحداث مسجد.

** وقائع ذات بالتقرير الخبير:

- تبين الشارع تقع في منطقة الجابرية قطعة ٥ شارع ١٠٠ قسيمة ١٠٠ منزل ٢٢ والرقم الآلي للعقار ٢٢٢١١٥٣.
- تبين الشارع عبارة عن قسيمة ومساحة ١٠٠/١٠ متر مربع ومطلة على شارعين يمين ويقع شارع والقريب من الدور ومن الخلف شارع داخلي مطل على ساحة توجد الدخول من الجهتين الشمالية.
- تبين المخبرة أن بدن الشارع مكونة من دور أرضي وأول وسطح ويوجد مبرات في الواجهة الجنوبية تبين الشارع مع وجود أربعة أشجار من الأمام والخلف.
- تبين الشارع مكشوفة من الخارج يحيط أسوار مسجد الشيخ ثريا حيث يوجد حديقة في ساحة المنزل وسياج مستقل من الدعي عليهم نضال عبدالغفار حيدر وهو عبارة عن غرفة بتكييف وحمامات ومساحة وحيدة.
- تبين المخبرة يوجد مواقف سيارات مرائية منفصل في بداخل المنزل واقفه وتبين الدعي عليهم المحضر بأنها مستقلة من قبل الدعيين الشاكرين وهي بمساحة ٣٠ م٢ وبتكييف وحمامات وتشطيبات جديدة.
- استلمت المخبرة في المنزل حيث تبين أن له مدخلين مدخل جانبي من جهة الشارع وتبين أن الدور الأرضي عبارة عن صالة أولى وصالة ثانية ومطبخ داخلي ويضم واقعه الوكيل الحاضر بأنهم أيضاً مستقلين من قبل جميع أطراف الدعوى بما فيهم الدعيين.
- تبين أيضاً يوجد غرفة وحمام للدعي عليهم نضال عبدالغفار حيدر وتبين يوجد درج واحد في منتصف الصالة ويوجد مسجد أيضاً وتكييف مركزي والأرضيات رخام بيج.
- قامت المخبرة بالانتقال إلى الدور الأول وتبين وجود غرفة مجهزة ومؤسسة خالية الوكيل بأنها مستقلة من المدعين وأنها ما تاب الحضور أحد منهم.
- تبين المخبرة وجود صالة وغرفتين بينهما في الدور الأول وأفاد الوكيل الحاضر وأنهم المستقلال أيضاً من المدعين ويوجد أيضاً غرفتين بينهما حمام أفاد الوكيل بأنها مستقلة من الدعي عليه نضال عبدالغفار حيدر.
- حضرت في تمام ١١:١٠ الدعي عليها الثالثة منال عبدالغفار معرفي وتقدمت إثبات حضورها وتأكيد على ما جاء في إفادة الوكيل الحاضر من حيث المستأجرين الدور.
- قامت المخبرة بالانتقال إلى سطح العقار وتبين وجود عدد اثنين ملكية مالك مرائي ومطلق قرميد أحمر تبين المخبرة أن الساحة الخاصة يعود الشارع بأرضيات الثاني وتبين وجود مزروعات وتحليل وإنشاءات غير مستقلة.
- قام السيد خبير الدولة بأخذ علاقته لتعهد الاعداد التقرير الخاص بقيمة العقار وقيمة الدرج الشهرية لعين الشارع.
- سألت المخبرة الدعي عليها الثالثة منال عبدالغفار معرفي عن عدد المستأجرين الحاليين لعين الشارع وأفادت وأنهم (منال وطلال وطارق) عبدالغفار معرفي بالإضافة إلى دخول المدعين لعين الشارع واستلامهم حتى ما قاموا بوجود عدد ٢ من المستأجرين الخارجية لديهم وأفادت وأنه يدخلون إلى ساحة العقار وغير معتدين من الدخول العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: - يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس (٥٪) الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة لدى وزارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد المشتري عطاءه أن يودع داخل الجلسة جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات بموجب التسجيل.

ثالثاً: إذا لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية يكون برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبة بإيداع كامل ثمن المزاد الذي هذه الجلسة فتعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد المزايدة بالعشر تعاد المزايدة مرة على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة وإلا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل القيمة.

وبمزاد المزايد المتخلف ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل ملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ وملحقاتها ٢٠٠ د.ك والكتب الجلسة والإدارة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويخاطب الباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهالة.

ملاحظة:
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة اليومية طبقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات.
٢- يطلب من يقدم على الاشتراك خلال سبعة أيام من تاريخ النشر والتعليق طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون المرافعات.
٣- تنص المادة الأخيرة من المادة ٢٢٠ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من شرعت ملكيته باطلاً في العقار يلغى البيع أيضاً إن يكون الكاتب يقدم الراسي عليه المزاد يتحمل هذه الإجراءات وإعادة المزاد.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٦-١-٢٠٢٥	٤	١٨٢١٤

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٢/١٢ - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥٧٩ بيوع/٢

المرفوعة من: ١- جعفر حطاب دوان البذالي. بصفته ولي الطبيعي عن أولاده القصر وهم خليفة جعفر حطاب البذالي - حطاب جعفر حطاب البذالي - نورة جعفر حطاب البذالي - شذى جعفر حطاب البذالي - عائشة جعفر حطاب البذالي وجميعهم ورثة المرحومة انتصار عبيد عون العطية بموجب حصر الوراثة رقم ١٢٧ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨.

٢ - شذى جعفر حطاب البذالي.

٣- جراح جعفر حطاب البذالي.

ضـــــد: ١- أمل علي يوسف علي البخيت.

٢- شوق جعفر رسول سيتي.

٣ - عبدالأمير مصطفى عبدالرسول حسن.

٤ - ناصر عبدالمطيف عبدالعزيز القطني.

٥ - فاطمة جعفر حطاب البذالي

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/١٣٩١٠ الكائن بمنطقة الزهراء - قسيمة رقم ٣٢٣ - قطعة رقم ٦ - مخطط م/ ٣٢٩٠٣ ومساحته ٢٤٧٥م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ ٣٩١٩٠٠ دك ثلاثمائة وستة وتسعون الف دينار كويتي.

** ورد بشهادة الأوصاف:

بأن العقار سكن خاص مكون من (أرضي - أول - ثاني)

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار كائن في منطقة الزهراء - قطعة ٦ - شارع ٦١٦ - منزل ٣٧ - رقم الآلي (٧٧٠٠٤٦٣٧١) وتمت المعاينة على النحو التالي:-

١ - العقار موضوع النزاع مطابق من حيث الواجهات العامة والخاصة للوثيقة رقم (٢٠١٨/١٣٩١٠) ومساحتها ٢٤٧٥م٢.

٢ - العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة إنشائية جيدة ويطل على شارع واحد ويحده الجيران من ثلاث جهات والكساء الخارجي له من السيجما وله مدخل رئيسي ومدخل جانبي ومدخل مخصص للدوانية.

٣ - العقار موضوع النزاع مكون من دور أرضي وأول وسطح وارتفاع المدعى عليه الثالث عن مكونات العقار وهي بالتفصيل الآتي:

- الدور الأرضي مكون من: صالة مع حمام ومغاسل - دوانية مع حمام ومغاسل - غرفة ماستر مع حمامها - مطبخ - غرفة سائق خارجية مع حمامها.

- الدور الأول مكون من: صالة - عدد (٢) غرفة ماستر مع حمامها - عدد (٣) غرفة - حمام.

- السطح مكون من غرفة خادمة - حمام - مخزن - غرفة سخانات.

٤ - نوع التكييف في العقار موضوع الدعوى سنترال مركزي ولا يوجد مصعد بالعقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي للرهن العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد المناقص عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذاته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إن أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إن تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إن لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذاته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الباحثين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ملاحظة:
١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٢٢ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من ترتب ملكيته ساكناً في العقار جاز فيه المستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٦-١-٢٠٢٥	٤	١٨٢١٤

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٢/٦ - قاعة - ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٤١ بيوع/٣

المرفوعة من: فاطمة جاسم سرحان السرحان.

ضـــد: أولاً: محمد خليفة محمد الجلاهمة.

ثانياً: نوره فلاح شجاع العجمي.

ثالثاً: ورثة المرحوم / انعام صالح معتوق الرفاعي وهم:

١ - ابتهال خليفه محمد الجلاهمه خصم مدخل.

٢ - أحمد خليفه محمد الجلاهمه

٣ - سارة خليفه محمد الجلاهمه

٤ - شيخه خليفه محمد الجلاهمه

٥ - صالح خليفه محمد الجلاهمه

٦ - عهود خليفه محمد الجلاهمه

٧ - بدريه خليفه محمد الجلاهمه

٨ - مريم صباح خليفة الجلاهمه

٩ - خليفه صباح خليفه الجلاهمه

١٠ - سعاد صباح خليفة الجلاهمه.

١١ - محمد صباح خليفة الجلاهمه.

١٢ - عبدالله صباح خليفة الجلاهمه.

رابعاً شركة فورجي تيلكوم للهواتف ومستلزماتها.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه.

- حصة قدرها ٥١٤.٤٢٦ للعقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/١٠٥٠١ الواقع في الفحيحيل - قطعة رقم ١١٢ - قسيمة ٨ - من مخطط رقم م/ ٢٦٨٩٧ - ومساحته ٧٥٠٠م٢، بثمن أساسي قدره/ ٥٣٣٩٨.٤٠٠ د.ك (ثلاثة وخمسون ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعون دينار كويتي و ٤٠٠ فلس).

** المعاينة:

بجلسة ٢٠٢٥/٢/٥ تم الانتقال الى عين النزاع ومعاينتها على الطبيعة بحضور وإرشاد وكيل المدعية وعدم حضور باقي الأطراف وبالرغم من صحة إعلانهم، وبمعاونة السيد خبير الدراية جرت المعاينة على النحو التالي:

- العقار عين النزاع يقع في منطقة الفحيحيل قطعة ١٠ شارع ١٢ قسيمة ١١٢٠٨ مبنى ٤٠ الرقم الآلي ١٣٧٨٤٣٧٧.

- العقار عين النزاع عبارة عن مبنى حكومي مكون من دورين ونصف ويقع على شارع واحد.

- تكسية العقار من الخارج سيجما بيج.

- لم نتمكن من دخول العين ومعاينته من الداخل.

- قام السيد خبير الدراية بتقدير القيمة الاجمالية لعين النزاع عن طريق المعاينة الخارجية من الأخذ بالاعتبار الموقع وحالة عين النزاع وقت المعاينة

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المقدر قرين الحصة المذكوره ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إن أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إن تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خـامساً: إن لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب للباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامـــناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٢٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات انه، إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار يلغى فيه كمسكن جرى بشأنه القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لساكنه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٦-١-٢٠٢٥	٤	١٨٢١٤

الجريدة

اعلان

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني المقرر بيعه بتاريخ [illegible] الساعة التاسعة صباحاً - وثيقة تنفيذ المحكمة الصادر في الدعوى رقم [illegible] بيوريا.

الموقع عليه من [illegible] رقم [illegible] بمسمى:

1 - [illegible]

2 - [illegible]

أولاً: أوصاف العقار

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار التوزيعة رقم [illegible] الواقع في ضاحية [illegible] - القطعة رقم 2 - القسيمة 182 - مخطط [illegible] - ومساحته 400 م٢.

ملاحظة: يوجد محضر مخالفة وهي [illegible] في السطح [illegible].

... وفقاً لمحاضر مشاهدة الإوصاف بتاريخ [illegible] قامت [illegible] بالانتقال إلى [illegible] المزاد محل النظر [illegible]

1. شارع 400 - سوري - قسيمة [illegible] - [illegible] - [illegible] - مساحته 400 م٢ وكان مخطوط [illegible] [illegible] الدولة [illegible] وقد [illegible] المعرض [illegible] المطلوب [illegible] الطبوغرافية من [illegible] الإنشائية كما يلي:

1. العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل خاص يقع على زاوية ويحده جدران من جهتين وله عدد [illegible] الأرضي والمسطح [illegible] والمطبوع بالمرسوم [illegible] المؤهل والمطبوع.

2. العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي وأول وثاني وسطح [illegible] سيتم بيع وتخصيص [illegible] على شرع وبمسطح [illegible].

3. الدور الأرضي مكون من عدد 1 مدخل [illegible] وعدد 2 غرف [illegible] ومطبخ ومرحاض وبرندة [illegible] وحمام.

4. الدور الأول يتكون من عدد 4 غرف [illegible] وعدد 2 غرف نوم وحمام ومطبخ [illegible].

5. الدور الثاني يتكون من [illegible] مؤجرين لم تتمكن الخبرة من معاينتهما لوجودهما مؤجرين.

أ - الشقة الأولى تتكون من عدد 2 غرفة نوم وعدد وصالة ومطبخ [illegible].

ب - الشقة الثانية تتكون من عدد 1 غرفة نوم وعدد وصالة ومطبخ [illegible].

6. السطح مكون من بيت [illegible] وغرفة وعدد ومرحاض من الخارج.

7. تقدر السيد [illegible] بمعاينة العقار تمهيداً لتقدير قيمة العقار [illegible] حسب سعر السوق وتقديم التقرير [illegible].

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الإساسي قدره [illegible] دينار [illegible] وثمانون ألف دينار فقط لا غير بالثمن [illegible] العقار [illegible] في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل مقدماً [illegible] من المصرف [illegible] من أحد [illegible] وزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يتقدم للمزاد [illegible] بإيداع [illegible] العقار [illegible] الثمن الذي [illegible] والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من الثمن [illegible] الثمن [illegible] وجب [illegible] الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على [illegible] الثمن الجلسة على أساس الثمن الذي [illegible] ربما [illegible].

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية [illegible] بوسط المزاد [illegible] إذا انعقد في هذه الجلسة من [illegible] الشراء مع زيادة الثلثي [illegible] بإيداع [illegible] الثمن [illegible] على هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا رسى المزايد الأول [illegible] في الجلسة [illegible] وبعد [illegible] على زيادة بالعشر [illegible] على أساس الثمن الذي [illegible] ربما [illegible] في الجلسة [illegible] في هذه الجلسة [illegible] قيمة [illegible] المزايد [illegible] من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم [illegible] والمصروفات [illegible] والمحاماة [illegible] 200 د.ك وأتعاب المحاماة والنشر [illegible] الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المتزايدين [illegible] البيع وعلى [illegible] أن تتصل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية [illegible] مسؤولية [illegible] الراسي عليه المزاد [illegible] العقار [illegible] دفعها [illegible].

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالمزاد [illegible] طبقاً للمادة 300 من قانون المرافعات.

2 - [illegible] رسو المزاد [illegible] خلال سبعة أيام من تاريخ [illegible] بالمحضر طبقاً للمادة 371 من قانون المرافعات.

3 - [illegible] الفقرة الأخيرة من المادة 371 من قانون المرافعات على أنه: "إذا كان من يرسو عليه المزاد في العقار [illegible] بقول القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير [illegible] إيجار [illegible] بالمزاد العلني.

مشمولاً عامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات [illegible] المشاركة في المزاد على [illegible] المبيعات [illegible] الإفراغ [illegible] من قانون [illegible] العامة 101 من قانون الشركات التجارية [illegible] بالقانون رقم [illegible] 2008.

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٦-١-٢٠٢٥	٤	٥٨٤٤

الجريدة

اعلان

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٦-١-٢٠٢٥	٤	٥٨٤٤

الوفيـــات

الوفيات

● علي مطلق الساقان، 85 عاماً، (شيعي)، رجال العزاء في القادسية قطعة 3، شارع عبدالعزيز محمد الدعيج، منزل 14، تلفون: 50344113، 66614239 نساء: حطين قطعة 1، شارع 105، منزل 29، تلفون: 66193080، 94920456.

● فاطمة عبدالله جاسم بودي، أرملة/ مرزوق محمد المرزوق، 82 عاماً، (شيعت)، رجال العزاء في المقبرة تلفون: 99626404، نساء: المنصورية قطعة 1، شارع 12، منزل 14، (عزاء النساء اليوم وغدا الجمعة فقط فترة العصر)، تلفون: 97898913.

● خزنه عوض حمدان الهلفي، أرملة/ حميدي فهد الرشيدي، 54 عاماً، (شيعت)، رجال العزاء في المقبرة، تلفون: 98889266، نساء: الدوحة، ق3، ش2، م62، تلفون: 95909900.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»